

أَفْرَاحُنَا بَيْنَ الشُّكْرِ وَالبَّطْرِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ،
وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدْهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ
أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ
فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } الرُّوم ٢١

الزَّوْاجُ - عِبَادُ اللَّهِ - مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ؛ فِيهِ طَمَانِيَّةُ النَّفْسِ،
فِيهِ السَّكُنُ وَالْأُنْسُ، فِيهِ الْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ، فِيهِ غَصُّ الْبَصَرِ
وَحِفْظُ الْفَرْجِ، وَبِهِ حُصُولُ الْوَلَدِ، وَتَكْثِيرُ النَّسْلِ،
وَاسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ حَتَّى بَعْدَ الْمَمَاتِ.

وَفِي الزَّوْاجِ تَحْقِيقُ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ
لِلنَّفْرِ وَالْمُجَتمِعِ.

وَإِنَّهُ لَيْسُرُ كُلُّ مُسْلِمٍ مَا نَشَهُدُهُ أَيَّامَنَا هَذِهِ مِنْ كَثْرَةِ
مُنَاسَبَاتِ الزَّوْاجِ، وَتَحْصِيلِ هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ.

ثُمَّ مَا أَحْسَنَ اتِّبَاعَ الْهَدِيَّ النَّبُوِيِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُنَاسَبَاتِ،
وَمَا أَحْرَى مَنِ اتَّبَعَ بِالسَّعَادَةِ وَالتَّوْفِيقِ، وَأَحْرَى مَنْ خَالَفَ
بِعَدَمِ التَّوْفِيقِ.

وَلَعَلَّنَا نَتَذَاكِرُ - عَلَى وَجْهِ الْإِختِصَارِ - شَيْئًا مِنْ آدَابِ
النِّكَاحِ؛ وَنَتَوَاصَى بِهِ، وَشَيْئًا مِنْ مُخَالَفَاتِهِ؛ وَنَتَنَاهَى عَنْهُ.

عِبَادُ اللَّهِ: مِنْ أَهَمِ الْمُهَمَّاتِ فِي الزَّوَاجِ: صَالَاحُ الدِّينِ
وَالخُلُقِ؛ لِلرَّزْقِ وَالزَّوْجَةِ؛ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: (تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَا لَهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا
وَلِدِينِهَا فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَكَ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
وَإِذَا خَطَبَ مَنْ يُرْضِي دِينَهُ وَخُلُقَهُ؛ فَلَا يَنْبَغِي رَدُّهُ.
كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّسْرُعُ فِي قَبْوِلِ أَيِّ خَاطِبٍ دُونَ السُّؤَالِ
وَالتَّحْرِيُّ عَنْ دِينِهِ وَخُلُقِهِ، وَدُونَ أَخْذِ رَأْيِ الْمَرْأَةِ؛ وَرُبَّمَا
كَانَ هَذَا لِقَرَابَتِهِ أَوْ لِنَسَبِهِ، أَوْ مَالِهِ أَوْ مَنْصِبِهِ وَجَاهِهِ،
وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى وَلِيِّ الْمَرْأَةِ إِجْبَارُهَا عَلَى
زَوْجٍ لَا تَرْغُبُ نِكَاحَهُ.

وَمِنِ الْأَدَابِ: تَبَسِيرُ الْمُهُورِ، وَعَدْمُ الْمُغَالَاةِ فِيهَا؛ وَقَدْ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: (الْتَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ
حَدِيدٍ، فَلَمْ يَجِدْ فَقَالَ أَمَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ
كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا؛ لِسُورِ سَمَاهَا فَقَالَ قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ
مِنْ الْقُرْآنِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَعَلَى الْمَرْأَةِ وَأَوْلَائِهَا أَنْ لَا يُثْقِلُوا كَاهِلَ الزَّوْجِ وَيُحَمِّلُوهُ
الْدُّيُونَ، وَيَعِيشُ هُوَ وَزَوْجُهُ بَعْدَ ذَلِكَ هُمُ الدِّينُ وَمَذَلَّتُهُ.

عِبَادُ اللَّهِ: ثُمَّ عَلَيْكُمْ بِالْاعْتِدَالِ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ، وَإِيَّاكُمْ
وَالنَّبَذِيرَ، وَالنَّبَاهِي فِي الْوَلِيمَةِ، وَفِيمَا يَصْنَحُهَا وَيَسْبِقُهَا

أَفْرَاحُنَا بَيْنَ الشُّكْرِ وَالبَطْرِ ۝
وَيَلْحُقُهَا، احذِرُوا الْإِسْتِهَانَةَ بِالنِّعَمِ، وَتَذَكَّرُوا مَنْ يَتَمَّنِي
لُقْمَةَ الْعِيشِ فَلَا يَجِدُهَا.
تَذَكَّرُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ، وَأَنَّ الْمُبَدِّرِينَ
كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ، وَأَنَّ النِّعَمَ إِنْ كُفِرْتْ وَلَمْ شُكَرْ؛
فَقَدْ آذَنْتُ بِالزَّوْلِ.

تَرَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى وَزْنِ نَوَاهٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ) متفق عليه .
اقْتَصُرُوا عَلَى مَا يَكْفِي ضُيُوفَكُمْ، وَاتَّقُوا مُسْبَقًا مَعَ
الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ لِحِفْظِ فَائِضِ الْوَلِيمَةِ.

اذْعُوا الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ لِوَلِيمَةِ الْعُرْسِ؛ فَفِي الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ؛ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (شَرُّ الطَّعَامِ
طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتَرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ
الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

عِبَادُ اللَّهِ: وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ؛ مَا تَسَاهَلَ بِهِ الْبَعْضُ
- وَلَيْسَ بِالسَّهْلِ -؛ مِنْ ضَرْبِ الدُّفِّ لِلرِّجَالِ؛ وَقَدْ بَيَّنَ
الْعُلَمَاءُ تَحْرِيمُهُ؛ وَإِنَّمَا جَازَ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ؛ وَفِي
أَخْوَالٍ خَاصَّةٍ؛ فَجَاءَ فِي قَتَاوَى الْجَنَّةِ الدَّائِمَةِ مَا نَصَّهُ:
(إِعْلَانُ النِّكَاحِ سُنَّةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَفْرَاحُنَا بَيْنَ الشُّكْرِ وَالبَطْرِ
٤

(أَعْلَنُوا النِّكَاحَ) رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم. وَمِنْ وَسَائِلِ إِعْلَانِهِ
الضَّرْبُ بِالدُّفَّ؛ لِكَثْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ... الخ.
وَمِمَّا تَسَاهَلَ بِهِ الْبَعْضُ: اسْتِخْدَامُ مُكَبِّرَاتِ الصَّوْتِ،
وَتَشْغِيلُ الْأَغَانِيِّ، أَوْ مَا يُسَمَّى بِالشَّيَّلَاتِ عَبْرَهَا، وَإِذْ عَاجِ
النَّاسِ وَإِيَّادُهُمْ بِصَنَبِهَا.
أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ - وَاحْذَرُوا أَنْ تُخَالِفُوا أَوْ أَمْرَ اللَّهِ.
أَوْ تَتَهَوَّنُوا بِشَيْءٍ حَرَمَهُ اللَّهُ.
كُونُوا مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ لَا مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، لَا تَكُونُوا سَبَبًا لِلإِثْمِ
وَلَا لِوُقُوعِ النَّاسِ فِي الإِثْمِ؛ فَتَحْمِلُونَ آثَامَكُمْ وَمِثْلَ آثَامِهِمْ.
وَيَا أَخِي صَاحِبَ الْوَلِيمَةِ: دَعَوْتَ ضُيُوفَكَ لِتُكْرِمَهُمْ؛
وَيُشَارِكُوكَ فِرْحَتَكَ؛ لَا لِتَغْيِيظِهِمْ وَتُخْزِنَ قُلُوبَهُمْ بِمَا
يَسْمَعُونَ وَمَا يَرَوْنَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ؛ دَعَوْتَهُمْ لِتُكْرِمَهُمْ لَا
لِتُؤْقِعُهُمْ فِي الإِثْمِ إِنْ رَضُوا وَسَكَتُوا، أَوْ فِي الْحَرَجِ إِنْ لَمْ
يَرْضُوا وَغَادُرُوا، أَوْ تَرَكُوا دَعْوَتَكَ وَلَمْ يُجِيبُوا.
جَعَلَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ.
وَبَارَكَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَنَفَعَنَا بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَيِّ
وَالْدِكْرِ الْحَكِيمِ، وَأَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ وَأَسْتَعْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ
لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.
أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ: إِطْلَاقُ النَّارِ فِي الْحَفَلَاتِ؛
وَهُوَ مُخَالَفةٌ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، وَتَعْرُضُ لِلْخَطَرِ، وَتَبْذِيرُ لِلْمَالِ،
وَإِيْذَاءُ لِعِبَادِ اللَّهِ؛ وَكُمْ حَصَلَ بِسَبِيلِهِ مِنَ الْكَوَارِثِ؛ وَمَعَ كُلِّ
هَذَا يُصْرُّ الْبَعْضُ عَلَى هَذَا التَّصْرُفِ.

وَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ: ذَهَابُ الْمَرْأَةِ مَعَ السَّائِقِ إِلَى الْحَفَلَاتِ
مُتَعَظِّرَةً مُتَزَينَةً، ثُمَّ رُجُوعُهَا مَعَهُ فِي سَاعَةٍ مُتَأْخِرَةٍ
وَبِدُونِ مَحْرَمٍ.

فَمَنْ يَأْمَنُ الْفِتْنَةَ مَعَ تَوْفِيرِ دَوَاعِيهَا، وَمَنْ يَأْمَنُ مَا قَدْ
يَحْصُلُ لِلسَّائِقِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ حَوَادِثِ سَيَارَاتٍ أَوْ إِعْتِدَاءٍ.
فَلْتَتَّقِ اللَّهُ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَلْتَتَّقِ اللَّهُ كُلُّ وَلِيٍّ؛ وَلْيَحْفَظْ مَا تَحْمَلَ
مِنَ الْأَمَانَةِ وَالرِّعَايَاةِ.

وَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ: التَّسَاهُلُ فِي الْلِبَاسِ، وَلُبْسُ الضَّيقِ، أَوِ
القَصِيرِ، أَوِ الشَّفَافِ؛ أَوْ مَا يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الشُّرُورَ؛ وَقَدْ
جَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صِنْفانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعْهُمْ
سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءً كَأَسِيَّاتٍ
عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُختِ الْمَائِلَةِ

أَفْرَاحُنَا بَيْنَ الشُّكْرِ وَالبَطْرِ ٦
لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ
مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا) رواه مسلم
وَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ: التَّزِينُ بِالْمُحَرَّمَاتِ: سَوَاءً مِنَ الزَّوْجَيْنِ
أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا، كَالْوُشْمِ وَالنَّمْصِ وَالوَصْلِ وَتَطْوِيلِ
الْأَظَافِرِ، وَمِنْهُ تَزِينُ الرَّوْجِ بِحَلْقِ لِحْيَتِهِ وَإِسْبَالِ ثُوبِهِ أَوْ
مِشْلَحِهِ، وَهُوَ فِعْلٌ لَا يَجُوزُ، لِيَلَّةَ الزَّوْاجِ وَلَا غَيْرَهَا.
وَمِنْ ذَلِكَ: تَسَاهُلُ الْعَرْوَسِ فِي كَشْفِ مَا لَا يَجُوزُ كَشْفُهُ
لِمَنْ تُزَيِّنُهَا لِلْيَلَّةِ الْزَّفَافِ، سَوَاءً كَانَتْ قَرِيبَةً أَوْ غَرِيبَةً.
وَمِنْ ذَلِكَ: تَأْخِيرُهَا لِلصَّلَوَاتِ عَنْ وَقْتِهَا حَتَّى لَا تَتَوَضَّأَ
فَيُزِيلُ الْمَاءُ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْمَسَاحِيقِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ
الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي لَا تَخْفَى، وَالَّتِي أَخْدَثَهَا النَّاسُ فِي
مُنَاسَبَاتِهِمْ، فَلَأَخْرَجَ مِنَ الْمَشْرُوعِ إِلَى الْمَمْنُوعِ.
مُخَالَفَاتٍ تَنَاقُلُوهَا وَتَنَافَسُوا فِيهَا وَتَبَاهُوا بِهَا، فَاصْبَحَتْ
تَرِيدُ عَامًا بَعْدَ عَامٍ، وَلَا تَكَادُ حَفْلَةُ الزَّوْاجِ تَنْتَهِي إِلَّا وَقَدْ
تَحَمَّلَ أَهْلُهَا كَثِيرًا مِنَ الْمُخَالَفَاتِ وَالْأَوْزَارِ، إِلَّا مَا رَحِمَ
رَبُّي.

فَلَتَتَّقُوا اللَّهَ - رَحْمَكُمُ اللَّهُ - وَلْتَشْكُرُوا نِعْمَهُ جَلَّ وَعَلَا:
{ وَإِذَا تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زَيْدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ
عَذَابِي لَشَدِيدٌ } إِبْرَاهِيمٌ ٧

أَفْرَاحُنَا بَيْنَ الشُّكْرِ وَالْبَطْرِ ٧
تَسَاهُوا، تَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَانْبَثُوا عَلَيْهِ، تَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ
وَالتَّقْوَى، تَأْمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ.
 ثُمَّ صَلُّوا وَسَلَّمُوا - رَحْمَكُمُ اللَّهُ - عَلَى مَنْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ
بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَّوْا عَلَيْهِ
وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا } الأحزاب ٥٦

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ أصْلِحْ أَئِمَّتَنَا وَوُلَادَةَ أُمُورِنَا، اللَّهُمَّ وَفِقْ وُلَادَةَ أَمْرِنَا
لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، اللَّهُمَّ خُذْ بِنَوَّا صِيهُمْ لِلْبَرِّ وَالتَّقْوَى،
اللَّهُمَّ وَفِقْنَا وَإِيَّاهُمْ لِهُدَاكَ، واجْعَلْ عَمَلَنَا فِي رِضَاكَ،
اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَنَا وَدِينَنَا وَبِلادَنَا بِسُوءِ فَرْدَ كَيْدُهُ إِلَيْهِ،
وَاجْعَلْ تَدْبِيرَهُ تَدْمِيرًا عَلَيْهِ، يَا قَوِيًّا يَا عَزِيزً.

عِبَادَ اللَّهِ: اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرُكُمْ، وَاشْكُرُوهُ عَلَى نِعْمَتِهِ
يَزِدْكُمْ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.